السنة الثانية والتسعون – عدد 5083 — 15 ذي الحجة 1423 (17 فبراير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

القوات المسلحة الملكية. ـ تعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة.

مرسوم رقم 2.03.32 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2003..... 759

نصوص خاصة

إذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور باقتناء قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.08 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور باقتناء قطعة أرضية قصد تشييد الحضيرة الصناعية لسلوان..... 760

صفحة

إقليم الحسيمة. ـ تمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1694.02 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين أيت قمرة وازمورن بقيادة ازمورن بدائرة بني وريا غل بإقليم الحسيمة..... 760

أقاليم تيزنيت وخنيفرة وتطوان. ـ فتح وتحديد مناطق للتحفيظ الجماعي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1695.02 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أملن، دائرة تافراوت بإقليم تيزنيت..... 761

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1696.02 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لآيت إسحاق، دائرة القباب بإقليم خنيفرة..... 761

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1697.02 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعات القروية لأزلا وواد لو وبني سعيد وزاوية سيدي قاسم بدائرة تطوان بإقليم تطوان... 761

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير العدل رقم 103.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 762

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 97.03 صادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 762

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 98.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 763

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 88.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 765

قرار لوزير الداخلية رقم 89.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 765

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 102.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 766

قرار لوزير الصحة رقم 91.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 766

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 92.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 766

قرار لوزير الصحة رقم 93.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 767

قرار لوزير الصحة رقم 94.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتفويض الإمضاء..... 767

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

مرسوم رقم 2.03.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي..... 768

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.03.32 صادر في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2003.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 22 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) ؛

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين القضاة الآتية أسماؤهم للقيام بمهام رئيس ورؤساء نواب للمحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2003 :

1 ـ لمحاكمة الجنود والمعاونين الفرسان وضباط الصف :

ـ السيد نور الدين الزحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

2 ـ لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :

ـ السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد نور الدين الزحاف، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

3 ـ لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد محمد البحري، المستشار بالمجلس الأعلى (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

4 ـ لمحاكمة المدنيين الخاضعين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والعسكريين المنتمين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم مدنيون فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :

ـ السيد محمد زوبيري، رئيس غرفة بالمجلس الأعلى (رئيسا) ؛

ـ السيد عبد الخالق قروع، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) ؛

ـ السيد الحسن شهبون، رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1423 (28 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل ،

الإمضاء : محمد بوزوبع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.08 صادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بالإذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور باقتناء قطعة أرضية قصد تشييد الحضيرة الصناعية لسلوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالنظام الأساسي للغرف التجارية والصناعية كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 2.97 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.85 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.271 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14 أبريل 1960) بتنظيم مراقبة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز وكذا على الشركات والمنظمات المستفيدة من المساعدة المالية التي تقدمها الدولة أو الجماعات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على مقرر اللجنة الإدارية للخبرة خلال اجتماعها بتاريخ 26 يونيو 2002 المتعلق بتحديد قيمة القطعة الأرضية ذات المساحة المقدرة ب 71 هـ و 85 آ و 23 س في شأن الرسم العقاري رقم 10702/11 ؛

وعلى رأي اللجنة الوزارية المحدثة بموجب دورية الوزير الأول رقم 4/180 بتاريخ 15 ماي 1975، خلال اجتماعها المنعقد في 8 ماي 2001 ؛

وباقتراح من وزير الصناعة والتجارة والمواصلات وبعد استشارة وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لغرفة التجارة والصناعة والخدمات للناضور اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة، موضوع الرسم العقاري رقم 10702/11 مساحتها 71 هـ و 85 آ و 23 س، تقع بسلوان (الطريق الرئيسية رقم 27).

ويحدد ثمن تفويت هذه القطعة في خمسة عشر ألف درهم (15.000) للهكتار أي بثمن إجمالي قدره مليون وسبعة وسبعون ألفا وسبعمائة وأربعة وثمانون درهما وخمسون سنيتما (1.077.784,50 د).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1694.02 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتمديد الأجل المتعلق بالتحفيظ الجماعي لمدة ستة أشهر بمنطقة التحفيظ الجماعي الواقعة بالجماعتين القرويتين آيت قمرة وازمورن بقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولا سيما الفقرة الثانية من الفصل الثالث منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 916.01 الصادر في 10 صفر 1422 (4 ماي 2001) المتعلق بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعتين القرويتين آيت قمرة وازمورن بقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة ؛

ونظرا لما تقتضيه الضرورة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة ستة أشهر الأجل المفتوح للقيام بالمجان بإنجاز العمليات المتعلقة بمسطرة تحفيظ الأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الجماعي للجماعتين القرويتين آيت قمرة وازمورن بقيادة ازمورن بدائرة بني ورياغل بإقليم الحسيمة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1695.02 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية أملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة أملن القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 28 فبراير 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة التحفيظ الجماعي المدعوة «أملن» الكائنة بالجماعة القروية أملن، قيادة أملن بدائرة تافراوت بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1696.02 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعة القروية لآيت إسحاق بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محضر مجلس جماعة آيت إسحاق القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 3 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة التحفيظ الجماعي المدعوة «آيت اسحاق» الكائنة بالجماعة القروية لآيت إسحاق بقيادة آيت إسحاق بدائرة القباب بإقليم خنيفرة.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1697.02 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بفتح وتحديد منطقة للتحفيظ الجماعي بالجماعات القروية لأزلا وواد لو وبني سعيد وزاوية سيدي قاسم بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن التحفيظ العقاري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.69.174 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالتحفيظ الجماعي للأراضي القروية، ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وبعد الاطلاع على محاضر مجالس الجماعات القروية لأزلا وواد لو وبني سعيد وزاوية سيدي قاسم المنعقدة على التوالي في 25 مارس و 30 ماي و 9 ماي و 2 ماي 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح منطقة التحفيظ الجماعي المدعوة «أزلا ـ واد لو » الكائنة بالجماعات القروية أزلا، واد لو، بني سعيد، زاوية سيدي قاسم بقيادتي بنقريش وبني سعيد، وبلدية واد لو بدائرة تطوان بإقليم تطوان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تحدد المنطقة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بلون أحمر في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير العدل رقم 103.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و64 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة ابتسام مودن، رئيسة مصلحة مركز النشر والتوثيق القضائي بالمجلس الأعلى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المتعلقة بتنفيذ عمليات موارد ونفقات ميزانية المركز المذكور والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

قرار لوزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة رقم 97.03 صادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.879 الصادر في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة على جميع الوثائق المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- عبد الرحمن عشور، مدير الإذاعة ؛
- فيصل العرايشي، مدير التلفزة ؛
- المهدي بوزكري، مدير الموارد البشرية والشؤون العامة ؛
- محمد حمودة، رئيس قسم الدراسات والتجهيز بمديرية البث.

المادة الثانية

يفوض لنفس الأشخاص المصادقة على الصفقات والعقود المتعلقة بمصالح الإذاعة والتلفزة المغربية وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1423 (26 ديسمبر 2002).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 98.03 صادر في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على أوامر المداخيل وتذييلها بصيغة التنفيذ وذلك فيما يتعلق بعائدات وموارد الأملاك المخزنية المدرجة :

– بالميزانية العامة :

* الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 20 : دخول أملاك الدولة (الإيجار والتكاليف الإيجارية) ؛

* الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 40 : النسبة المائوية المتحصلة من البيوعات والإيجارات العامة ؛

* الباب 1.1.13. الفصل 70 الفقرة 50 : موارد متنوعة.

– بالحسابين الخصوصيين للخزينة :

* 3.1.13.03.1 الحامل عنوان «الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة» ؛

* 3.1.13.09.1 الحامل عنوان «صندوق الإصلاح الزراعي».

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	عبد اللطيف بن الشيخ	عمالة الرباط وعمالة الصخيرات-تمارة	الخازن الجهوي بالرباط. الخازن الإقليمي بتمارة.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للاملاك المخزنية بمراكش	صالح لطرش	عمالة مراكش – المنارة وعمالة مراكش-المدينة وعمالة سيدي يوسف بن علي واقليم الحوز	الخازن الجهوي بمراكش. . . .
محمد ايت لخلف ،رئيس دائرة الاملاك المخزنية باكادير.	عبد اللطيف وهبي	عمالة اكادير – إداوتنان وعمالة انزكان – ايت ملول واقليم اشتوكة ايت باها	الخازن الجهوي باكادير. . .
جمال الدغمي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالحسيمة.	محمد بنبراهيم	اقليم الحسيمة	الخازن الجهوي بالحسيمة.
محمد هيبة، رئيس دائرة الاملاك المخزنية ببني ملال.	محمد الزاوي	اقليم بني ملال	الخازن الجهوي ببني ملال.
علي مساعد ، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء آنفا	ثورية بوزيان	عمالة الدار البيضاء– انفا وعمالة الفداء – درب السلطان وعمالة مشور الدار البيضاء وعمالة عين الشق – الحي الحسني	الخازن الجهوي بالدار البيضاء . الخازن الإقليمي بالدار البيضاء الفداءدرب السلطان. . الخازن الإقليمي للدار البيضاء عين الشق-الحي الحسني.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء ا بن امسيك سيدي عثمان	محمد اليعكوبي	عمالة سيدي البرنوصي – زناتة وعمالة ابن امسيك-مديونة وعمالة مولاي رشيد-سيدي عثمان	الخازن الإقليمي للدار البيضاء عين السبع-الحي المحمدي. الخازن الإقليمي للدار البيضاء مولاي رشيد-سيدي عثمان .
المصطفى انوارة، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالدار البيضاء عين السبع	محمد مالكي	عمالة عين السبع-الحي المحمدي	الخازن الإقليمي للدار البيضاء عين السبع-الحي المحمدي.
محمد بوعلي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزاهيدي	اقليم وادي الذهب واقليم اوسرد	الخازن الجهوي بالداخلة. .
امبارك خلفاوي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني	اقليم الجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة.
محمد جلوان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	صالح لطرش	اقليم قلعة السراغنة	الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
عبد الرحيم بوعلاقة، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالرشيدية	بوعبيد حمراوي	اقليم الرشيدية	الخازن الإقليمي بالرشيدية.
المصطفى السابل، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة		اقليم الصويرة	الخازن الإقليمي بالصويرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المفوض إليهم	النواب	الاختصاص الترابي	المحاسبون المكلفون
محمد بنيعقوب ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز	عمالة فاس الجديد دار الدبيبغ وعمالة فاس ـ المدينة وعمالة زواغة مولاي يعقوب وإقليم صفرو	الخازن الجهوي بفاس. . . .
عبد الواحد علوي طهري ،رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالقنيطرة.	حسن الخشين	إقليم القنيطـــرة	الخازن الجهوي بالقنيطرة.
خليل بطاش ،رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالخميسات .	عبـد العـالي داهبـي	إقليـم الخميســات	الخازن الإقليمي بالخميسات.
بوعبيد ختراوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة	عبد الرحيم بوعلاقة	إقليم خنيفرة	الخازن الإقليمي بخنيفرة.
عبد الغني بنرضي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالعيون	رشيد بومريش	إقليم العيـــون وإقليم السمارة وإقليم بوجدور	الخازن الجهوي بالعيون. الخازن الإقليمي بالسمارة. .
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي	إقليم العرائش	الخازن الإقليمي بالعرائش.
عبد العزيز ابو المكارم ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس	عصام البكري	عمالة مكناس ـ المنزه وعمالة الإسماعلية وإقليم الحاجب وإقليم إفران	الخازن الجهوي بمكناس. . الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران.
إدريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي	عمالة المحمدية وإقليم بنسليمان	الخازن الإقليمي بالمحمدية. الخازن الإقليمي ببنسليمان.
المصطفى التامي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات	هشام أبو الضياء	إقليم ورزازات وإقليم زاكورة	الخازن الإقليمي بورزازات. .
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر موغلي	عمالة وجدة ـ انجاد وإقليم جرادة وإقليم تاوريرت	الخازن الجهوي بوجدة. . .
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بآسفي	محمد بوشاتـــي	إقليـم آسفـــي	الخازن الجهوي بآسفي.
حميـــد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا	إدريس زهيـــر	عمالـــة ســـلا-المدينة وعمالة سلا-الجديدة	الخازن الإقليمي بسلا المدينة. .
محمد قضروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات	عبد الرحيم الفلحي	إقليم سطات	الخازن الجهوي بسطات.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم	عمـــر الرابحي	إقليم سيدي قاسم	الخازن الإقليمي بسيدي قاسم.
عمر السعدي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة	عبد المجيد الحنكاري	عمالة طنجة ـ اصيلة وعمالة الفحص بني مكادة	الخازن الجهوي بطنجة .
احمد بوعريشة ،رئيس دائرةالاملاك المخزنية بتاونات	مصطفـــى لفـــا	إقليم تاونات	الخازن الإقليمي بتاونات.
محمد رأفق، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بخريبكة	محمد شراقي	إقليـم خريبكـــة	الخازن الإقليمي بخريبكة.
علي بوري ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة	حبيب علوي محمدي محرز	إقليم تازة	الخازن الإقليمي بتازة.
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان	احمد بوبيان	إقليم تطوان	الخازن الإقليمي بتطوان.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتزنيت	الحسن اشهان	إقليم تزنيت	الخازن الإقليمي بتزنيت.
محمد بنبراهيـــم، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بالناضور	ادريس العمري علوي	إقليم الناضور	الخازن الإقليمي بالناضور.
علي الزواكي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بتارودانت	هشام ابو الضياء	إقليم تارودانت	الخازن الإقليمي بتارودانت.
ادريس العمري علوي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية ببركان	حفيظ الحر	إقليم بركـــان	الخازن الجهوي بوجدة.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور	حبيب علوي محمدي محرز	إقليم بولمان	الخازن الإقليمي بميسور.
مصطفى سعيدي ، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة	حفيظ الحر	إقليم فجيج	الخازن الإقليمي ببوعرفة.
عبد اللطيف أمان ،رئيس دائرة الاملاك المخزنية بشيشاوة	صالح لطـــرش	إقليم شيشاوة	الخازن الجهوي بمراكش.
عبد الحفيظ بن احمود، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم	حسن النطاح	إقليم كلميم وإقليم طاطا وإقليم طانطان وإقليم اسا ـ الزاك	الخازن الجهوي بكلميم. الخازن الإقليمي بطاطا. الخازن الإقليمي بطانطان. الخازن الإقليمي بأسا ـ الزاك.
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري	إقليم شفشاون	الخازن الإقليمي بشفشاون.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الاملاك المخزنية بأزيلال	محمد هويـــة	إقليم ازيلال	الخازن الإقليمي بازيلال.

المادة الثانية. ـ ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1307.02 الصادر في 17 من ذي القعدة 1422 (31 يناير 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1423 (3 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 88.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي الإمضاء نيابة عن وزير المالية والخوصصة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمصالحهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	النواب
عبد الله شرحي، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بالرباط.	عبد اللطيف بن الشيخ.
نور الدين زين الدين، المدير الجهوي للأملاك المخزنية بمراكش.	صالح لطرش.
محمد أيت اخلف، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأكادير.	عبد اللطيف وهبي.
جمال الدغمي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالحسيمة.	محمد بنبراهيم.
محمد هيبة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببني ملال.	محمد الزاوي.
علي مساعد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ـ أنفا.	ثورية بوزيان.
شوقي قنديل، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء ـ ابن مسيك ـ سيدي عثمان.	محمد اليعكوبي.
المصطفى انوارة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالدار البيضاء عين السبع.	محمد مالكي.
محمد بوعلي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالداخلة.	مصطفى الزاهيدي.
امبارك خلفاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالجديدة.	الحسين الكريني.
محمد جلوان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بقلعة السراغنة.	صالح لطرش.
عبد الرحيم بوعلالة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالرشيدية.	بوعبيد حمراوي.
المصطفى السايل، نائب رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالصويرة.	
محمد بنيعقوب، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بفاس.	حبيب علوي محمدي محرز.
عبد الواحد علوي طهري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالقنيطرة.	حسن الخشين.
خليل بطاش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالخميسات.	عبد العالي داهبي.
بوعبيد خترواي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخنيفرة.	عبد الرحيم بوعلالة.
عبد الغني بنرضى، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعيون.	رشيد بومريش.
العربي مياد، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالعرائش.	سليمان المنصفي.
عبد العزيز ابو المكارم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بمكناس.	عصام البكري.
ادريس غباري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالمحمدية.	فاطمة جعيبي.
المصطفى التامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بورزازات.	هشام أبو الضياء.
مصطفى حساني، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بوجدة.	عبد القادر موغلي.
الفاطمي لغويزي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بآسفي.	محمد بوشاني.
حميد لقصير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسلا.	إدريس زهير.
محمد قنضروش، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسطات.	عبد الرحيم الفلحي.
عبد الرزاق بنمنصور، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بسيدي قاسم.	عمر الرابحي.
عمر السعدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بطنجة.	عبد المجيد الحنكاري.
احمد بوعريشة، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتاونات.	مصطفى لغا.
محمد رفيق، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بخريبكة.	محمد شراقي.
علي بوري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتازة.	حبيب علوي محمدي محرز.
عبد المجيد الحنكاري، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتطوان.	أحمد بوبياون.
ابراهيم شاكير، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتيزنيت.	الحسن اشهان.
محمد بنبراهيم، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بالناضور.	ادريس العمري علوي.
علي الزواكي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بتارودانت.	هشام أبو الضياء
ادريس العمري علوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببركان.	حفيظ الحر.
محسن كتامي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بميسور.	حبيب علوي محمدي محرز.
مصطفى سعيدي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية ببوعرفة.	حفيظ الحر.
عبد اللطيف أمان، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشيشاوة.	صالح لطرش.
عبد الحفيظ بن أحود، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بكلميم.	حسن النطاح.
جامع محسن، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بشفشاون.	رشيد السماري.
محمد الزاوي، رئيس دائرة الأملاك المخزنية بأزيلال.	محمد هيبة.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 1308.02 الصادر في 9 ذي القعدة 1422 (23 يناير 2002) بتفويض الإمضاء.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 89.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الفتاح الرغاي، رئيس قسم الميزانية والأدوات بوزارة الداخلية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 102.03 صادر في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الفلاحة والتنمية القروية على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين التابعين لمصالحهم :

المفوض إليهم	المهام
السادة :	
عمر حمزاوي.	مدير المعهد التقني للميكانيك الفلاحية ببوقنادل والمكلف بمهام مدير معهد التقنين المتخصصين في الميكنة الفلاحية والتجهيز القروي ببوقنادل سلا.
محمد ولالي.	مكلف بمهام مدير المعهد التقني الفلاحي للشاوية بواد النعناع (سطات).
محمد الهاشيمي.	مدير المعهد التقني الفلاحي بتيفلت (الخميسات).
مصطفى العمريش.	مدير المعهد التقني الفلاحي بساهل بوطاهر (تاونات).
العقيد المعطي بيرداحة.	مدير المعهد الملكي لتربية المواشي بالفوارات والمكلف بتسيير شؤون المعهد الملكي للتقنيين المتخصصين في تربية المواشي بالفوارات (إقليم القنيطرة).
حدو البشتي.	مدير المدرسة الفلاحية بتمارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1423 (10 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الصحة رقم 91.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1904.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1904.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مندوبي وزارة الصحة الواردة أسماؤهم «في الجدول التالي.....

«كما يفوض إليهم الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان «التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
ولاية جهة الدار البيضاء الكبرى :		
.....	.....	.....
عمالة سيدي عثمان - مولاي رشيد :	.....	.....
عمالة المحمدية :	.....	السيد حسن سروجي، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
.....	.....	.....
ولاية جهة الشاوية-وردية :		
إقليم سطات	.....	السيد محمد خلدون، رئيس المصلحة الإدارية والاقتصادية
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 92.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1906.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) ؛

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم... ..... » وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور محمد بري، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	السيدة فائزة العبادي، رئيسة مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور نور الدين حفضي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك - سيدي عثمان.	.....
.....	.....
الدكتور محمد صدقي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لأسفي.	السيد محمد العكسي، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
الدكتور محمود برحال، مدير المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال.	السيد سعيد كمال، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 93.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتغيير القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1905.02 بتاريخ 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم..... «للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لبركان.	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك - سيدي عثمان.	الدكتور نور الدين حفضي، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي لابن مسيك - سيدي عثمان.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 94.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأستاذة نوفيسة بن شمسي، مديرة المركز الجهوي لتحاقن الدم بالدار البيضاء، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليها الإمضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان نفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية

مرسوم رقم 2.03.05 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي.

الوزير الأول،

بناء على المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.61 الصادر في 7 رجب 1422 (25 سبتمبر 2001) بتمديد مقتضيات المرسوم رقم 2.00.738 الصادر في 3 شعبان 1421 (31 أكتوبر 2000) المحدد بصفة استثنائية لكيفية الترقية في الدرجة بالاختيار لموظفي الإدارات العمومية والجماعات المحلية إلى مستخدمي بعض المؤسسات العمومية ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، لاسيما بالمرسوم رقم 2.01.300 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1422 (2 أغسطس 2001) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 25 و 25 مكرر و 27 و 29 و 33 و 49 و 50 و 67 مكرر و 67 المكررة مرتين و 67 المكررة ثلاث مرات و 70 من المرسوم رقم 2.83.311 الصادر في 26 من ربيع الآخر 1405 (18 يناير 1985) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعهد الوطني للبحث الزراعي :

«المادة 25. ـ يوظف ويعين مهندسو الدولة والمهندسون المعماريون «في حدود المناصب المتبارى بشأنها :

«1 ـ .....

«أ) .....

«ب) .....

«ج) ..... التي ينتمون إليها ؛

«د) عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين «مهندسي التطبيق من الدرجة الممتازة البالغين الرتبة الرابعة على الأقل «من درجتهم والمتوفرين على (10) عشر سنوات من الخدمة الفعلية في «هذه الدرجة، وذلك في حدود 25% من عدد مناصب مهندسي التطبيق «من الدرجة الممتازة.

«.....»

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة 25 مكرر. ـ يكون الترقي إلى الدرجة الممتازة فيما يتعلق «بأطر مهندسي التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين على «النحو التالي بالنسبة إلى كل إطار من الأطر المذكور :

«1 ـ بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية يشارك فيه مهندسو «التطبيق ومهندسو الدولة والمهندسون المعماريون الذين قضوا جميعهم أربع «سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة الأولى بالإطار الذي ينتمون إليه.

«2 ـ بالاختيار بعد التقييد في جداول الترقي فيما يخص مهندسي «التطبيق ومهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين تكون لهم «جميعهم أقدمية 3 سنوات على الأقل في الرتبة الخامسة من الدرجة «الأولى بالإطار الذي ينتمون إليه».

«المادة 27. ـ يمكن بناء على مقرر يصدره مدير المعهد الوطني «للبحث الزراعي .....

«1 ـ .....

«2 ـ .....من الدرجة الممتازة.

«ويحدد عدد المناصب في إطار المهندسين الرؤساء والمهندسين «المعماريين الرؤساء كما يلي :

«فيما يخص إطار المهندسين الرؤساء : 33% من عدد مناصب «مهندسي الدولة المقيدة في الميزانية ؛

«فيما يخص إطار المهندسين المعماريين الرؤساء : 33% من عدد «مناصب المهندسين المعماريين المقيدة في الميزانية.»

«المادة 29. ـ يعين المترشحون .....

«..... فترة التدريب التي تزيد عن سنة.

«غير أن مهندسي الدولة المنبثقين عن إطار مهندسي التطبيق يعفون «من التدريب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة.»

«الباب الثالث

«هيئة مستخدمي الشعبة الإدارية التابعة «للمعهد الوطني للبحث الزراعي

«المادة 33. ـ تشتمل هيئة مستخدمي الشعبة الإدارية التابعة «للمعهد الوطني للبحث الزراعي على الأطر التالية :

«.....

«.....

«وتضم علاوة على ذلك إطارا للأعوان العموميين والأسلاك «المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.77.750 بتاريخ 20 من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة «الإعلاميين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات.»

«المادة 49. ـ تشتمل كل من درجة متصرف ممتاز ودرجة إعلامي «ممتاز على 6 رتب تخصص لها الأرقام الاستدلالية الحقيقية التالية :

«الرتبة الأولى ..... 704 ؛

«الرتبة الثانية ..... 746 ؛

«الرتبة الثالثة ..... 779 ؛

«الرتبة الرابعة ..... 812 ؛

«الرتبة الخامسة ..... 840 ؛

«الرتبة السادسة ..... 870.»

«المادة 50. ـ يمكن أن يعين في درجة المتصرفين الممتازين وفي درجة «الإعلاميين الممتازين بناء على مقرر يصدره المدير بعد استشارة وزير «الفلاحة والتنمية القروية المتصرفون والإعلاميون المختصون البالغون «الرتبة السابعة على الأقل من الدرجة التي ينتمون إليها، الذين قضوا «ما لا يقل عن 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

«ويحدد على النحو التالي عدد مناصب درجة المتصرفين الممتازين «ودرجة الإعلاميين الممتازين :

« ـ فيما يخص درجة المتصرفين الممتازين : في حدود ثلث مجموع «مناصب المتصرفين المقيدة في الميزانية ؛

« ـ فيما يخص درجة الإعلاميين الممتازين : في حدود ثلث مجموع «مناصب الإعلاميين المختصين المقيدة في الميزانية.»

«القسم الثاني المكرر

«المكافآت والتعويضات الممنوحة لهيئة

«المهندسين والمهندسين المعماريين

«والمستخدمين المرتبين في السلمي رقم 10 و11

«والمتصرفين الممتازين والإعلاميين الممتازين

« المادة 67 مكرر. ـ تحدد المبالغ الشهرية وتواريخ استحقاق «التعويضات المخولة لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين وفق ما هو «منصوص عليه في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

« ولا يمكن الجمع بين هذه التعويضات وبين أية تعويضات «أو مكافآت أو منافع أخرى كيفما كان نوعها ما عدا التعويض عن الإقامة «والتعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المهام «والتعويض عن السيارة والمكافأة عن المردودية. »

«المادة 67 المكررة مرتين. ـ يستفيد المستخدمون المرتبون في سلمي «الأجور رقم 10 و11 والمتصرفون الممتازون والإعلاميون الممتازون من «تعويض عن التدرج الإداري وتعويض عن الأعباء وتعويض عن التأطير، «تؤدى كل شهر عند انتهائه، وتحدد مبالغها وتواريخ العمل بها وفقا «للجدول التالي :

المبالغ الشهرية بالدرهم					
السلم والدرجة	التعويض عن التدرج الإداري		التعويض عن الأعباء		التعويض عن التأطير
	ابتداء من 89/1/1	ابتداء من 90/1/1	ابتداء من 89/1/1	ابتداء من 90/1/1	ابتداء من 89/1/1	ابتداء من 90/1/1
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....	.....
المتصرفون الممتازون والإعلاميون الممتازون...	2100	3000	650	1000	2825	5500

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 67 المكررة ثلاث مرات. ـ تمنح لهيئة المهندسين والمهندسين «المعماريين وللمستخدمين المرتبين في سلمي الأجور رقم 10 و11 وللمتصرفين «الممتازين وللإعلاميين الممتازين مكافأة عن المردودية تؤدى سنويا.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

« المادة 70. ـ يمنح مستخدمو الشعبتين التقنية والإدارية، باستثناء «هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين والمستخدمين المرتبين في سلمي «الأجور رقم 10 و11 والمتصرفين الممتازين والإعلاميين الممتازين، «مكافأة على الموسم ومكافأة في نهاية السنة.

« ..... »

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير المالية والخوصصة والوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة كل واحد فيما يخصه ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة المادة 67 مكرر أعلاه. وتعتبر صحيحة التوظيفات والترقيات التي تمت تطبيقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.77.750 المشار إليه أعلاه.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير المالية والخوصصة ،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث

القطاعات العامة،

الإمضاء : نجيب الزروالي وارثي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجدول الملحق

المتعلق بتحديد التعويضات الممنوحة لهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين، المشار إليها في المادة 67 مكرر

الإطار والدرجة	المبالغ الشهرية الإجمالية بالدرهم								
	ابتداء من فاتح يناير 2000			ابتداء من فاتح يناير 2001			ابتداء من فاتح يناير 2002		
	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التأطير	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التأطير	التعويض عن التقنية	التعويض عن الأعمال الخاصة	التعويض عن التأطير
إطار مهندسي التطبيق :									
الدرجة الأولى.....	1200	1200		1400	1400		1600	1600	
الدرجة الممتازة.....	1200	1200	1320	1400	1400	1630	1600	1600	1950
إطار مهندسي الدولة وإطار المهندسين المعماريين :									
الدرجة الأولى.....	2530	1200	1250	3070	1400	1550	3600	1600	1850
الدرجة الممتازة.....	2920	1200	5190	3340	1400	5980	3760	1600	6770
إطار المهندسين الرؤساء وإطار المهندسين المعماريين الرؤساء	3630	1200	6640	4260	1400	7770	4900	1600	8900

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.